"النظرة الإسلامية للحاكمية المصرفية"

مسيخ أيوب
طالب دكتوراه
جامعة ٢٠ أوث ١٩٥٥، الجزائر

لقد وضَعت الأحداثُ التي مرَّ بها الاقتصادُ العالَميُّ مفهومُ "الحاكميّة" على قِمّة اهتمام مجتمع الأعمال والمنشآت المالية الدولية؛ فَمُنْذُ حدوث الأزمة المالية الآسيوية وما لَحَقَها من حالات الإفلاس والانهيار للعديد من المصارف والمؤسسات المالية– والتي كانت تمتلكُ مراكزَ نفوذٍ (مالي ومَصرفيٍّ)، مروراً بفضيحة شركة "**أنرون**" الأمريكية، فالأزمة المالية الأخيرة وكلُّها حوادثُ أبرزتْ أهمية "نظام الحاكميّة" كمنهجٍ أمثلَ للمعالجَة والوقاية والتحوُّط ضدَّ الأزمات.

هذا وتُعَدُّ تطبيقاتُ الحاكمية المصرفية أكثرَ أهميةً وتعقيداً من غيرها من القطاعات الأُخرى؛ حيث تحتوي المصارفُ على مجموعةٍ من العناصر والعلاقات المتداخلة لا تُوجَدُ في القطاعات الأُخرى تُؤثِّرُ بشكلٍ كبيرٍ على طبيعة نظام الحاكميّة. كما أنَّ الإسلامَ الحنيفَ من خلال مبادئه السمحة أشادَ إلى هذا المفهوم وإلى تطبيقاته.

وانطلاقاً ممّا سَبقَ يُمكِنُ عَرضُ التساؤل التالي: **ما نظرةُ الدِّينِ الإسلاميِّ لنظامِ الحاكميَّة بصفةٍ عامَّةٍ، وللحاكميَّة المصرفية على وَجْه الخُصوص؟**

أولاً: أساسياتٌ حولَ الحاكمية المصرفية

بادئ ذي بَدءٍ ينبغي الإشارةُ إلى أنّ هناك عدَّةَ مُرادفاتٍ لِمُصطلَح الحاكميَّة يجبُ التنويهُ إليها، ومن أهمِّها: الحوكمةُ، الحكمُ الراشدُ، الإدارةُ الرشيدةُ، الحكومةُ الرشيدةُ..إلخ.

تعريفُ الحاكميّة المؤسَّسيَّة: هناك عدَّةُ تعاريفَ أُسنِدَتْ إلى هذا المفهوم نذكُرَ البعضَ منها فيما يلي:

يعرفُها (WILLIAMSON) على أنّها استراتيجيةٌ تتبَّناها الشركةُ في سَعيها لتحقيقِ أهدافِها الرئيسيَّةِ ضمنَ منظورٍ أخلاقيٍّ ينشأُ من داخلِها باعتبارِها شخصيَّةً معنويَّةً مستقلَّةً وقائمةً بذاتِها ولها هيكلٌ إداريٌّ وأنظمةٌ ولوائحُ داخليةٌ تكفُلُ لها تحقيقَ تلك الأهدافِ بقُدراتِها الذاتيةِ، وبعيداً عن تسلُّطِ أيِّ فردٍ فيها، وبالقَدْرِ الذي لا يَضُرُّ بمصالحِ الفئاتِ الأُخرى ذاتِ العلاقة[1].

ويَعتبِرُها البعضُ بأنّها توفيرُ الإجراءاتِ الحاكمةِ لضمانِ سيرِ عملِ الشركاتِ على وَجْهٍ أفضلَ وهي إجراءاتٌ تتمُّ عن طريقِها (الحمايةُ، والضمانُ) لأموالِ المساهمينَ مع الاهتمامِ أيضاً بحمايةِ الفئاتِ الأُخرى من أصحابِ المصلحةِ من (دائنينَ، ومُقرضينَ، ومُوظَّفينَ) كونُ مفهومِ الإجراءاتِ الحاكمةِ للشركاتِ يتعدَّى توفيرَ عناصرِ الإدارةِ السليمةِ للشركاتِ، أو حتّى رقابةِ الشركاتِ إلى تفعيلِ تطبيقِ الأدواتِ (الرقابيةِ، والإشرافيةِ) في الشركاتِ بهدفِ ضمانِ توفيرِ الشفافيةِ في المعلوماتِ، ورفعِ كفاءةِ الممارساتِ، وتعزيزِ المصداقيةِ والثقةِ للتعامُلاتِ التجاريةِ؛ بما يعودُ على الشركةِ بتعظيمِ الإيراداتِ، وجلبِ كُلٍّ من الاستثماراتِ (الوطنيةِ، والأجنبيةِ)[2].

ويُعرِّفُها أيضاً "**أدريان كادبوري**" بأنّها: " النظامُ الذي تُدارُ وتُراقَبُ به الشركاتُ"؛ فمَجالسُ الإدارةِ مسؤولةٌ عن حاكميَّةِ شركاتِها، ودَورُ المساهمينَ في الحاكميَّةِ هو انتخابُ أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ والمراجعينَ، والتأكُّدُ من أنّ هناكَ هيكلَ حاكميَّةٍ ملائمٍ وفي مكانِه. إنّ مسؤوليةَ المجلسِ تتضمَّنُ (وَضْعَ الأهدافِ الاستراتيجيةِ للشركةِ، وتوفيرَ القياداتِ التي تُحقِّقُ هذه الأهدافِ، ومُراقَبةَ إدارةِ العملِ، ورفعَ التقاريرِ للمساهمينَ أثناءَ فترةِ ولايتِهم، والتأكُّدِ من أنّ مجلسَ الإدارةِ يلتزمُ بالقوانينِ واللوائحِ، ويعملُ لمَصلحةِ المُساهمينَ أعضاءِ الجمعيةِ العامَّة"[3].

وانطلاقاً ممّا سبقَ بيانُه يُمكِنُ تعريفُ الحاكميَّةِ المؤسسةِ على أنّها: "نظامٌ للإدارةِ الرشيدةِ متمثِّلٌ أساساً في مجموعةِ الممارساتِ التي تُدارُ بها المؤسساتُ، إضافةً إلى القُدرةِ على التحكُّمِ الجيِّدِ لإدارةِ أعمالِها، كما أنّها تؤدِّي إلى عمليةِ توازنٍ بين أهدافِ المؤسسةِ سواءٌ كانت (اقتصاديةً، أو اجتماعيةً) مع مصالحِ الأفرادِ، وهذا كلُّه بُغيةَ استخدامٍ كفاءةٍ للمواردِ المتاحةِ؛ من خلالِ توفيرِ (رقابةٍ محاسبيَّةٍ سليمةٍ) توفِّرُ البياناتِ المطلوبةَ كافّةً للمساءلةِ عن طريقةِ إدارةِ مواردِ هذه المؤسسةِ.

مبادئُ الحاكميَّةِ المؤسَّسيَّة:

---

(1) مها محمود رمزي ريحاوي، **الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات (حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 24 - العدد الأول- 2008م، ص: 94.

(2) عوض بن سلامة الرحيلي، **لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات: حالة السعودية**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، م 22، ع 1، م2008، ص: 183-184.

(3) جون د. سوليفان، **البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد، قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات**، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات الدليل السابع، CIPE، الولايات المتحدة الأمريكية، ص: 9.

عـمَدَتْ منظَّمةُ التعاونِ الاقتصاديِّ والتنميةِ (OECD) على تعديلِ مبادئِها الخاصَّةِ بحاكميَّةِ المؤسَّساتِ عام **٢٠٠٤م**؛ حيث أصبحتْ تتضمَّنُ ستّةَ مبادئَ يَذكُرُها الباحثُ فيما يلي:[4]

- **وضعُ أُسُسِ نظامٍ فعَّالٍ لحاكميّةِ المؤسَّسةِ** "Ensuring the Basis for an Effective Corporate Governance Framework": ينبغي على نظامِ الحاكميَّةِ أن يُساهِمَ في (تحقيقِ الشفافيةِ، وكفاءةِ الأسواقِ)، وأن يكون (مُتوافِقاً) مع دولةِ القانونِ، ويُحَدِّدَ بشكلٍ واضحٍ (توزيعَ المسؤولياتِ) بين الهيئاتِ المتخصِّصةِ في مجالِ (الرقابةِ، التنظيمِ، وتطبيقِ النصوصِ)؛
- **حقوقُ المُساهِمينَ وأهمُّ وظائفِ أصحابِ رأسِ المالِ** "The Rights of Shareholders and Key Ownership Functions": ينبغي لأيّ نظامِ حاكميَّةِ مؤسسةٍ ما أن يحميَ ويُسهِّلَ ممارَسةَ المساهمينَ لحقوقِهم؛
- **معاملةٌ عادلةٌ للمساهمينَ** "The Equitable Treatment of Shareholders": ينبغي أن يضمنَ نظامُ حاكميةِ المؤسسةِ معاملةً عادلةً للمُساهِمينَ كافّةً، بما فيهم الأقلِّيّةُ والأجانبُ. ويجبُ أن يحصلَ المساهِمونَ على تعويضٍ فعليٍّ عند التعدِّي على حُقوقِهم؛
- **دورُ أصحابِ المصلحةِ في حاكميَّةِ المؤسسةِ** "The Role of Stakeholders in Corporate Governance": ينبغي أن يعترِفَ نظامُ حاكميَّةِ المؤسسةِ بحقوقِ أصحابِ المصلحةِ–وفقاً للقانونِ الساري، أو وفقاً للاتفاقياتِ المتبادلةِ–، ويُشجِّعَ التعاونَ الفعَّالَ بين الشركاتِ و أصحابِ المصلحةِ؛ بهدفِ (إيجادِ الثروةِ، و توفيرِ مناصبَ وظيفيةٍ، وضمانِ استمراريةِ المؤسساتِ ذاتِ الصحَّةِ الماليةِ)؛
- **الشفافيّةُ ونَشْرُ المعلوماتِ** "Disclosure and Transparency": ينبغي على نظامِ حاكميّةِ المؤسسةِ أن يضمنَ نَشْرَ المعلوماتِ الصحيحةِ– في الوقتِ المناسبِ– عن المواضيعِ المهمَّةِ المتعلِّقةِ بالمؤسَّسةِ– لاسيّما (الوضعَ الماليّ، النتائجَ، المساهمينَ)؛
- **مسؤولياتُ مجلسِ الإدارةِ** "The Responsibilities of the Board": ينبغي على حاكميةِ المؤسسةِ أن تُؤمِّنَ قيادةً استراتيجيةً للمؤسسةِ، ورقابةً فعليَّةً للتسييرِ من قِبَلِ مجلسِ الإدارةِ، وكذلك (مسؤوليةَ وأمانةَ) مجلسِ الإدارةِ تجاهَ الشركاتِ ومساهميها.

تعريفُ الحاكميَّةِ المصرفيَّةِ: إنّ مفهومَ الحاكميّةِ في المصارفِ لا يتباينُ كثيراً عن مَفهومِه المذكورِ سابقاً؛ حيث يعتبر ذلك النظام الواضع لـ(أساليبَ، وضوابطَ، ومحدِّداتٍ رقابيةٍ) تضمنُ التسييرَ الجيِّدَ للمصرفِ؛ بما يحفظُ

(4) Oman Charles, Blume Daniel, **La gouvernance d'entreprise: un défi pour le développement**, Repères n °03, Centre de développement de L'OCDE, pp :1-3.

مصالحَ الأطراف كافّةً ذات الصلة به فيُراعي (حقوقَ المستفيدينَ) من التمويل، ويحمي (حقوقَ المودعينَ). إضافةً إلى أنّه يفعلُ دورَ مجالس الإدارة به؛ بما يحقّقُ أهدافَ الأطراف كافّةً.[5]

أهميّةُ الحاكميّة الفعّالة في المصارف:

تتجلّى أهميةُ نظام الحاكمية الفعّالة في المصارف من خلال النقاط التالية[6]:

- تُعَدُّ الحاكميةُ المؤسسيةُ نظاماً يتمُّ بموجبه (توجيهُ، ورقابةُ) العمليات التشغيلية للمصارف؛
- تُمثّلُ الحاكميةُ المؤسسيةُ الجيّدةُ العنصرَ الرئيسَ في تحسين الكفاءة الاقتصادية- وخاصّةً في المصارف-؛ حيث يُمكنُ أن يُؤثّرَ على الاستقرار الاقتصاديّ والماليّ؛
- يمتلكُ المصرفُ المركزيُّ دوراً بارزاً في (تعزيز، وتشجيع) الحاكمية المؤسسية في المصارف التجارية وذلك للأسباب التالية:
  - ✓ إنّ تطبيقَ الحاكمية المؤسسية الجيّدة يقعُ ضمنَ المسؤوليات الإشرافية للمصرف المركزيّ؛
  - ✓ إنّ المصارفَ التجاريةَ تختلفُ عن غيرها من المؤسسات المساهمة؛ لأنّ طبيعةَ عملها تحملُ المخاطرَ، إضافةً إلى كون هذا النوع من المؤسسات مسؤولةً عن المحافظة على أموال الآخرينَ (الإيداعات)؛
  - ✓ نتيجةً لتعرُّض المصارف لهذه المخاطر، وبسبب تداول أسهُمها في بورصة الأوراق المالية؛ فإنّ وجودَ الحاكمية المؤسسية مسألةٌ (مهمَّةٌ، وضروريةٌ) لها؛
  - ✓ يجبُ الإقرارُ بأنّه ليسَ من السهل الحصولُ على أعضاء مجلس الإدارة مستقلّينَ بشكلٍ حقيقيٍّ، أو الأعضاء الذين يُمكنُ أن يقفُوا في وجْه المساهمينَ المسيطرينَ على رأس مال المصرف.

ثانياً: الحاكميَّةُ من منظورٍ إسلاميٍّ

تُعتبَرُ "وظيفةٌ، أو عمليةٌ" (حفظ الحقوق، وحماية مصالح الأفراد) من المبادئ الأساسية والنبيلة التي جاءَ بها الدِّينُ الإسلاميُّ الحنيفُ، إضافةً إلى دعم هذا الأخير لكلِّ ما فيه الخيرُ للمجتمع كلِّه. هذا وتُعَدُّ هذه الأهدافُ، أو الوظائفُ أيضاً المبادئَ الرئيسةَ للحاكمية أو الحوكمة؛ وذلك من خلال تحقيق مصالح (الأفراد، والمؤسسات، والمجتمعات).

وفي هذا الصَّدَد يَعتبرُ العالمُ الإسلاميُّ القديرُ "**الإمامُ الشاطبيُ**" أنّ هدفَ وضع الشرائع الرئيسي إنّما هو الخيرُ للعباد (حاضراً، ومستقبَلاً). والدليلُ على الأصل الإسلاميِّ للحاكمية واضحٌ وجليٌّ من الكتاب الكريم والسُّنَّة النبوية؛ فمن هذه الأخيرة الحديثُ المشهورُ للنبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ عندما جاءَه ذلك الغُلامُ الطالبُ للصدقة،

---

(5) بن ثابت علال، عبدي نعيمة، **الحوكمة في المصارف الإسلامية**، اليوم الدراسي حول: التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 9 ديسمبر 2010م.

(6) دهمش نعيم، اسحق أبو زر عفاف، **تحسين وتطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك**، مجلة البنوك في الأردن، العدد 10، المجلد 22، ديسمبر 2003م، ص: 27-29.

لكنَّ رُؤيتَه صلّى اللهُ عليه وسلّمَ إلى بنيَته وقُوَّته دفَعَتْهُ لإرشاده ودلّه على العملِ من خلال إشراكه في رأس المال، فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "**أفي بَيتكَ شيءٌ**"، فردَّ الغلامُ: "**حلْسٌ وقعب**"، فطلَبَ النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ إحضارَها إليه وذهبَ بها إلى المسجد –لا لنيَّة البيع فقط–؛ وإنّما لـ(لزيادة أو المزايدة) أيضاً (**مَنْ يَزيد**). وبالتالي فقَد شاركَهُ ودفعَ نصفَ رأس المال (المجتمع)، فأمرَه باقتناء (قَدُوم) وبهذا أعطاه المالَ لشراء الوسيلة، ثمَّ طلبَ منه الحضورَ وهذا هو (الرقابةُ، والمتابَعةُ). ومن بعد كلِّ هذا أمرَه صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالذهاب للعمل، والعودة بعدَ أُسبوعَين (**١٥** يوما) لرؤية ما أبلَى وما حصّلَ[7] انطلاقاً من الحادثة يُمكنُ القولُ: إنّ الحاكميةَ أساسُها من الأصل النبويِّ في ما يتعلَّقُ بـ(الرقابة، التوجيه، الإشراف، والتسيير).

كما يُمكنُ التأكيدُ أيضاً على (إسلاميّة أصول نظام الحوكمة) من خلال ما جاءَ في كتاب المولى عزَّ وجلَّ حولَ "نظرية الوكالة" (Agency Theory) والتي تُعَدُّ من أبرز النظريات التنظيميَّة التي يقومُ عليها هذا النظامُ، وذلك من خلال طلب سيِّدنا يُوسُفَ عليه الصلاةُ والسلامُ في قوله جلَّ شأنُه: "... **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**".[8] وفي هذا ما يدلُّ على عظمة الثروة والأملاك التي كان عليه الصلاةُ والسلامُ يُديرُها من غير ملكيَّتها، ودونَ وقوع أية مشاكلَ أو صراعات (علاقةٌ جيِّدةٌ بين المالك والمسيِّر).

ثالثاً: أُسُسُ الحاكمية المصرفية الإسلامية

على اعتبار المال أحدَ أهمِّ مقاصد الشريعة الإسلامية، وَجَبَت المحافظةُ عليه وحمايته بشتّى الطُّرُق والأساليب المشروعة. وبُغيةَ تحقيق الهدف الآنف الذِّكْر وَجَبَ بناءُ نظام الحاكمية في المصارف على جُملة من الأُسس والركائز الأساسية والتي يذكُرُها الباحثُ في النقاط التالية:[9]

العدالةُ بينَ الأطراف كافّةً ذات المصلحة والعلاقة بالمؤسسة: يُعدُّ العدلُ من أهمِّ أُسُس النظام الإسلاميِّ؛ حيث أكَّدَ اللهُ عزَّ وجلَّ اشتراطَ هذا المبدأ في كلِّ مَن تولَى تسييرَ مصالح جماعة معيَّنة، كما يُعَدُّ أيضا من أبرز المطالب التي تقومُ عليها العقودُ الشرعيةُ.

ومن الأدلَّة الشرعية على هذا قولُ الله تعالى: "**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**"[10]، وكذا قوله: "**يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ**"[11]، وقولُه جلَّ شأنُه: "**وَ إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا**"[12]؛ حيث يُلْزِمُ هذا المبدأُ

(7) غضبان حسام الدين، **محاضرات في نظرية الحوكمة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015م، ص: 185.
(8) **سورة يوسف** (الآية: 55).
(9) الحوكمة في المصارف الإسلامية، http://faculty.mu.edu.sa/public/uploads/1335566891.3567 (26/12/2015).
(10) **سورة النساء** (الآية: 58).
(11) **سورة النساء** (الآية: 135).
(12) **سورة الأنعام**، (الآية: 152).

الأساسُ حصولَ الأطراف كافّةً (مساهمينَ، عاملينَ، مُديرينَ تنفيذيينَ، مُورِّدينَ، عُملاءَ، مصارفَ،.....) على حقوقِهم، وأداءِ (التزاماتِهم، وواجباتِهم).

المسؤوليةُ: بمعنى الالتزامِ بأداءِ المسؤوليةِ المقرَّرةِ بكلِّ دقَّةٍ وأمانةٍ كما أمرَ به المولى عزَّ وجلَّ بما فيه الصلاحُ على المستوى الجزئيِّ (المؤسسةِ) والكُلِّيِّ (المجتمعِ بأسْره)، وفي هذا يقولُ اللهُ جلَّ شأنُه: " **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**"[13].

كما أنّ هذه المسؤوليةَ في الفقهِ الإسلاميِّ إنّما تُمثِّلُ عقداً اجتماعياً مزدوجاً؛ فأيَّةُ مسؤوليةٍ يتحمّلُها شخصٌ مسلمٌ مُعيَّنٌ بناءً على تعاقُدٍ مع غيرِه، لا يكون مسؤولاً فقط أمامَ هذا الأخيرِ (المتعاقدِ معَه) فحسب؛ إنّما تكونُ المسؤوليةُ مع اللهِ عزَّ وجلَّ. وفقاً لقولِه تعالى: "**وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ، وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كِتَاباً يَلقَاهُ مَنْشُوراً**"[14]، وقولِه عزَّ وجلَّ: "**يَوْمَ يَبْعَثُهُمْ اللهُ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللهُ وَنَسُوهُ**"[15]، وكما جاءَ في حديثِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: ﴿ **كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه** ﴾.

هذا إضافةً إلى إلزاميةِ المساءلةِ، وضرورةِ محاسبةِ كلِّ مسؤولٍ عن التزاماتِه، وربطِ مدى الوفاءِ بها بنظامٍ للجزاءِ في صورةِ إثابةِ المجدِّ ومُعاقَبةِ المقصِّرِ.

الشفافيةُ: بمعنى (الأمانةِ، والصدقِ، والدقَّةِ) فيما يتعلَّقُ بالمعلوماتِ المقدَّمةِ عن عملِ ونشاطِ المصرفِ لذَوي المصالحِ من (مُساهمينَ ودائنينَ)؛ بُغيةَ المعرفةِ الجليَّةِ بالصورةِ الحقيقيةِ الماليةِ للمصرفِ، إضافةً إلى معرفةِ مدى كفاءةِ إدارةِ هذه المؤسسةِ، ومن ثَمَّ إلى اتخاذِ الإجراءاتِ والقراراتِ الصائبةِ[16]، وفي هذا الصددِ الكثيرُ من الآياتِ القرآنيةِ والأحاديثِ الشريفةِ الدالَّةِ والآمرَةِ والموجَّهةِ إلى التحلِّي بخُلُقِ (الصدقِ والأمانةِ والإتقانِ) في العملِ.

الشورى: فلا يُمكنُ للحاكمِ استكمالُ صفةِ العدلِ دونَ الأخذِ برأيِ الآخرينَ من ذوي الصلةِ والتأثيرِ بالمؤسسةِ المصرفيةِ؛ بما يُوفِّرُ جوّاً من (التعاونِ، والتفاهمِ، وإيجادِ الحلولِ) بطُرقٍ ودِّيَّةٍ تُرضي الأطرافَ ذاتِ المصلحةِ[17]، وهنا يأمرُ اللهُ تعالى ويَقرنُ صلاحَ المؤمنينَ بالتزامِهم بهذا المبدأِ العظيمِ فيقولُ جلَّ شأنُه وعلا مقامُه: "... **وَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَ أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ، وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**"[18].

---

(13) **سورة الأنفال** (الآية: 27).
(14) **سورة الاسراء**، (الآيتان: 13- 14).
(15) **سورة المجادلة**، (الآية: 6).
(16) غضبان حسام الدين، **مرجع سابق**، ص: 192.
(17) بن ثابت علال، عبدي نعيمة، **مرجع سابق**.
(18) **سورة الشورى**، (الآية: 36- 38).

الخاتمةُ:

تتجلّى أهميةُ الحاكميةِ المصرفيةِ أساساً من خلالِ أهدافِها والتي تتمثَّلُ في (تحقيقِ الشفافيةِ، و إقامةِ العدالةِ، ومنحِ حقِّ مُساءلةِ إدارةِ المؤسسةِ)، وبالتالي تحقيقِ الحمايةِ لـ(لمساهمينَ، والمودعينَ، وحمَلَةِ السَّنَداتِ، والأطرافِ ذاتِ الصلةِ والمصلحةِ بالمؤسسةِ)، وذلك مع مراعاةِ مصالحِ العملِ والعاملينَ، والحدِّ من استغلالِ السلطةِ في غيرِ المصلحةِ العامَّةِ؛ بما يؤدِّي إلى (تنميةِ الاستثماراتِ والمدَّخَراتِ، وتعظيمِ الربحيةِ).

هذا ويُعَدُّ الدِّينُ الإسلاميُّ الحنيفُ أصلَ ومنبعَ هذا النظامِ العادلِ؛ حيث تُعَدُّ المبادئَ والقِيَمَ النبيلةَ– التي جاءَ بها– الركائزَ الجوهريَّةَ لنظامِ الحاكميةِ المصرفيةِ، ومِن ذلك (الصدقُ، والأمانةُ، والشفافيةُ، المسؤوليةُ، والمساءلةُ، العدلُ)، وكذا الشورى. فسبحانَ الخالقِ الحَكَمِ العَدلِ.